



اتفاقية بين

دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة جمهورية السودان

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات



اختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة.

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد، أو الطاقة، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمروها، أو مستثمرون من دولة ثالثة.

٥- إضافة إلى ذلك، لا يجوز إخضاع الاستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء قد تكون ضارة أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو البيئة وقد تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق.

٦- يجب عدم إخضاع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة المضيفة لإجراءات الحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الاتفاقية.



٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكونا طرفاً فيه يتعلق باستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (٤)

معاملة الاستثمارات

١- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للاستثمارات، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة. ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمسثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما تكون الأكثر رعاية.

٢- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة والمتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك الاستخدام والتمتع والتصرف والتوسع في الاستثمارات معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمستثمريها ومستثمري أي دولة ثالثة.

٣- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:



(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة، أو اتحاد تقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه؛ أو

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة (٥)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يخص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة .

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة (١) مادة (٥)، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناجمة عن :



(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها؛ أو
(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الحجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم. ويجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير.

مادة (٦)

التأميم أو نزع الملكية

- (١) لا تخضع الاستثمارات التابعة للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدين للحراسة أو الاستيلاء أو المصادرة أو إخضاعها لأي إجراءات ذات أثر مماثل يكون مخالفاً للقانون الدولي وتتمتع هذه الاستثمارات بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (٢) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين اتخاذ أي إجراءات لنزع ملكية أو تأميم أو تجريد الأصول أو اتخاذ أي إجراءات ذات أثر مماثل أو إخضاع الاستثمار لأي إجراءات يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر مماثل لنزع الملكية بما في ذلك فرض ضرائب غير مناسبة أو البيع الجبري لكل أو لجزء من الاستثمارات أو تؤدي إلى إعاقة أو تجريد المستثمرين من الإدارة أو الرقابة على استثماراتهم.
- (٣) يجوز اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة فقط إذا توفرت الشروط التالية:



- (أ) إن الإجراءات التي اتخذتها من أجل المصلحة العامة المرتبطة بالاحتياجات الداخلية الحقيقية بموجب القانون ووفقاً للدستور المحلي والمبادئ العامة للقانون الدولي .
- (ب) إن الإجراءات ليست تمييزية .
- (ج) أن يصحب تلك الإجراءات تعويض فوري كاف وعادل .
- (٤) للمستثمر الحق في مراجعة شرعية أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ومراجعة التعويض بواسطة المحكمة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي اتخذت مثل هذا الإجراء .
- (٥) إن التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرات (١) ، (٢) من هذه المادة يجب أن يكون كافياً ويعادل القيمة السوقية للاستثمار قبل الاستيلاء عليه مباشرة أو يصبح معروفاً بصورة علنية وإذا تعذر معرفة القيمة السوقية للاستثمار فيتم تحديد التعويض بناءً على مبادئ تأخذ في الاعتبار ضمن أمور أخرى - رأس المال والاستهلاك وقيمة الإحلال والشهرة التجارية وغيرها من البدائل ذات العلاقة ويشمل التعويض فائدة تحددها علي أساس سعر الفائدة التجارية أو هامش الربح السائد وذلك من تاريخ التأميم أو المصادرة حتى تاريخ الدفع .



مادة (٧)

تحويل الاستثمار وعائدات الاستثمار

- ١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر، حرية تحويل:
 - أ- مراس المال المستثمر .
 - ب- الأرباح والفوائد .
 - ج- جميع أنواع العائدات .
 - د- حصيلة تصفية الاستثمارات كلياً أو جزئياً .
 - هـ- مدفوعات القروض الأجنبية المتعلقة بالاستثمار دون قيد أو شرط بأي عملة حرة وبالسعر السامري في تاريخ التحويل .
 - و- عائدات استثمارات النقل الجوي .
 - ز- تحويلات مستخدمي المستثمر وفقاً للضوابط المعمول بها في الدولة المضيفة .

مادة (٨)

قيام الطرفين المتعاقدين مقام المواطن

- ١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهانر المعنى من قبله بعمل أي مدفوعات بموجب تعويض ترمنحه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف الآخر، وجب علي الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف



بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانونياً أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل علي كافة حقوق ومتطلبات الطرف الآخر الذي ترعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حق القيام مقام مواطنيه لذات المدى والمحدود التي يمارسها الطرف الذي ترضمانه أو تعويضه .

٢- يحق للطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يتمتع بها الطرف الذي ترعويضه بمقتضى هذه الاتفاقية وبالنسبة للاستثمار المعني وعائداته المترتبة وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المكتسبة بموجب الحقوق المخولة له وبالنسبة لأية دفعيات تر استلامها بموجب تلك الحقوق والديون .

مادة (٩)

تسوية النزاعات بين المستثمر

والدولة المضيفة

النزاعات التي تنشأ بين مواطني أو شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالتزام للطرف الآخر بموجب أحكام هذه الاتفاقية يخص استثمار المواطن المذكور أو الشركة المذكورة ولم يتم حسمها بالطرق الودية ، يجب أن تحال إلي التحكيم الدولي أو اللجوء إلي محكمة الاستثمار العربية (بموجب أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية) ، إذا ما رغب أي من الطرفين المتنازعين في ذلك وبموجب قواعد



التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ وتعديلاتها النافذة أو أية قواعد تحكيم تضعها اللجنة بدلا من قواعد عام ١٩٧٦ وتعديلاتها ، ويجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا كتابياً علي تعديل هذه القواعد . ويجوز للمستثمر أو الدولة المتعاقدة بعرض النزاع علي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات (ICSID) .

مادة (١٠)

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١- ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .
 - ٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تأريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة علي خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع علي محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .
- تتكون هيئة التحكيم على النحو التالي :-

- أ- في خلال شهرين من تأريخ استلام الطلب ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في هيئة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن لدولة ثالثة يعين مرئيساً للجنة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين علي ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تأريخ تعيين العضوين .



ب- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللانزمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال عدم التوصل إلى أي اتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لانزمة ، وإذا كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللانزمة، وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية - التالي في الأسبقية - والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، إجراءات التعيينات اللانزمة .

ج - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداوالات هيئة التحكيم . وتقسّم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١١)

العلاقات بين الدولتين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدين .



مادة (١٢)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو ترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الحالية وتتضمن أحكام عامة كانت أو محددة تخول منح الاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية ، تعتبر تلك الأحكام غالبية على أحكام الاتفاقية الحالية .

مادة (١٣)

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواء الموجود منها قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .



إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان
(مشاركاً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

ومرغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما تشجيعاً للاستثمارات التي
يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط
المبادرة التجارية وازدياد الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين؛

قد اتفقتا على ما يلي :



مادة (١٤)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠ يوما) من تاريخ إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر لاستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

مادة (١٥)

المدة والإنتهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرة (١٠) سنوات ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخاطر أي من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنتهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل إنتهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرة (١٠) سنوات من تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية .



وأشهادا على ذلك، قام المفوضون المعينون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في حمرت في بتاريخ / / ٢٠٠١م الموافق ١٤٢١هـ، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل من النسختين حجية متساوية.

عن حكومة جمهورية السودان

عبد الرحيم محمود حمدي

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

وزير المالية والصناعة



مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك،

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن

عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء من خلال

مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة، ويشمل هذا

المصطلح على وجه الخصوص لا المحصر:

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها

مثل الإيجارات والرهونات وامتيانرات الدين والرهونات الحيارية وحقوق الانتفاع

وحقوق مماثلة أخرى؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، أو حصص، أو أسهم، والأشكال

الأخرى من المساهمة في الملكية، والسندات، وسندات الدين، والأشكال

الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، والديون

الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة؛

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية؛



(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية على أن تكون المحقوق مسجلة وفقاً لآحكام القانون الخاص لكل منهما يملكها المستثمر أو مرخص له باستخدامها من جانب من يملكها، وتشمل دون حصر، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والحجرة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة؛

(هـ) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات، وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

ويتطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة:

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة؛ أو

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها المالية؛ أو



(ج) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة، مثل صناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية والشركات على اختلاف أشكالها وأنوعها والاتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص اعتباري ويكون مملوكاً أو مهيمناً عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها .

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا المحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى و المدفوعات العينية، أيًا كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار .

٥- يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: عند استعمالها بالمعنى الجغرافي، إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يشمل مياها الإقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخاصة



وجرفها القاري ومجالها الجوي ، كما تشمل الموارد التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية طبقاً لتشريعاتها الوطنية ووفقاً لأحكام القانون الدولي . بالنسبة للجمهورية السودانية: يعني لفظ إقليم جمهورية السودان التراب السوداني الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي .

6- يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالاستثمار والتي تتم ممارستها وفقاً لقوانين

الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار، وتتضمن تلك الأنشطة دون حصر مثل:

(أ) الإنشاء والسيطرة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى

لإدارة العمل؛

(ب) تنظيم الشركات، أو اكتساب ملكية الشركات أو مصالح في الشركات

أو في ممتلكاتها، والإدارة والسيطرة والصيانة والاستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو

التصفية أو الإنهاء أو أي تصرف آخر بالشركات الممثلة أو المكتسبة؛

(ج) الإبرام والأداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالاستثمارات؛

(د) اكتساب الملكية والاستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بأي وسيلة

قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها؛



(هـ) اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية والدولية، وكذلك الشراء والبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية والدولية، وشراء النقد الأجنبي من أجل تنفيذ الاستثمارات.

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل" أي عملة حرة الاستخدام وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات. تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً.

مادة (٢)

قبول وتشجيع الاستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمها والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمها، بمنح هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها.



٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأي وسيلة تراها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل منهما .

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين ، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعيّنين لأغراض الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يسمح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها ، لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص يختاره المستثمر دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح فيها لمثل هذا الشخص بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، يتعين على كلا الدولتين المتعاقدتين إلى المدى الذي تسمح به قوانينها ونظمها السماح ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .



مادة (٣)

حماية الاستثمارات

- ١- تتمتع الاستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. ولن تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الاستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة. ويمتنع كلا الطرفين المتعاقدين عن التسبب بأي حال من الأحوال في إعاقة الإدارة أو الصيانة أو الاستخدامات أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات الخاصة بمواطني الطرف المتعاقد الآخر وشركائه في إقليمه.
- ٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بالإعلان عن أو إطلاع المستثمرين على كافة القوانين والنظم والقرارات القضائية والأحكام والأوامر والإجراءات والإرشادات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر مباشرة باستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات. ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من